

لزمه اربع كفارة في رواية كفاية واحدة وكذا
الحيث لو كرر الطهار الواحدة **الاربع** تحرم الوطئ
التخييف ولو وطئ كفارة **الخامسة** اذا اطلق الطهار حرمت
حتى يكفر ولو علقه بشرط طهر حرم حتى تحصل الشرط
وقال بعض الاصحاب اذ يواقع وهو بعيد ويقرب
اذا كان الوطئ هو الشرط **السادسة** اذا عجز عن الكفارة ميل
يحرم وطئها حتى يكفر وقيل يجزئ بالاستغفار **سبعة**
السابعة مدة التوبين ثلثة اشهر من حين الموانعة
وعند انقضاؤها يفتق عليه حتى يفر او يطلق **كتاب**
الايمان ولا ينعقد الا باسمه **ثمة** ولو حلق بالطلاق
او العتق لم يقع ولا ينعقد الذي الاخر ان يلو حلق لصلاح

ويشترط ان يسمع نطقه شاهدا عدل وفي صحاح مع الوطئ
روايتان اشهرهما الفحة ولا تتبع في عيين ولا اخرا زولا
غضب ولا سكر ويحرم في المظاهر النبوغ وكما العمل ولا
ختيارا والتفقد في المظاهرة طهر طريحا معها فيه اذا
كان زوجها حاضرا او مثلها تحيض وفي اشراط الخول
تردد الموقى الا شرائط في قوعه بالمبتغى بها قلن
اشبهها الوقوع وكذا الموطوءة بالملك والموقى انها كالحرة
وهنا مسائل الاولى الكفارة يجب بالعود وهو اراوة
الوطئ والاقرب انقولا استقرار لوجوبها بل معنا الوجوب
تحريم الوطئ حتى يكفر ولو خرجت فانسأف الكفاح فيد روايتا
اشهرهما انه الكفارة **الثانية** لو طاهر من اربع بلوغا حل

الثانية طهارة اربع في
الوطئ حتى يكفر
لزمه